



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن الإجراءات التكميلية اللازمة للإستفادة
من قانون التجاوز عن (مقابل التأخير / الضريبة الإضافية)
الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢

فى إطار حرص المصلحة على تحقيق الإستفادة من أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ ، وحيث يلزم لتحقيق ذلك ، إستكمال باقى الإجراءات اللازمة لتطبيق القانون المشار إليه والمتمثلة فى سداد نسبة الـ ٣٥% غير المتجاوز عنها فى موعد غايته ٢٠٢٣/٣/١ .

لذا تنبه المصلحة مشدداً على كافة وحداتها التنفيذية (شعب الحجز والتحصيل / إدارات الدين) سرعة إعداد التسويات الضريبية اللازمة لملفات (الممولين / المسجلين) الراغبين فى الإستفادة من أحكام قانون التجاوز المشار إليه والسابق سدادهم لأصل دين الضريبة فى الميعاد القانونى، على أن يتم إخطارهم بكافة الوسائل المتاحة والمقررة قانوناً بقيمة مقابل التأخير / الضريبة الإضافية المستحقة عليهم لإمكان الوقوف على نسبة الـ ٣٥% الواجب سدادها.

كما تهبب المصلحة بكافة السادة (الممولين / المسجلين) سرعة سداد نسبة الـ ٣٥% غير المتجاوز عنها وذلك لإمكان الإستفادة من أحكام قانون التجاوز المشار إليه على أن يكون ذلك فى موعد غايته ٢٠٢٣/٣/١ .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، وعلى كل من قطاع المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة تنفيذها.

والله ولى التوفيق؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" مختار توفيق عباس "

صدر : / / ٢٠٢٣/